

اطلق قول الامام ابي حنيفة والوكثرون على انه اغا تبارك ذلك في صدر الاسلام  
حين كان الغالب على الناس العدل فاما اليوم فاردت التزكية لغلبة الفسوق  
كذا في ايمان النظر وقد رواه ابي حنيفة في الاستسور جماعة غيره قد عني اي قيد  
كان يشتمل التقييد بعضهم وعصره التقييد بوجود التوثيق ظاهر فيقول  
عن هؤلاء يعقول سواء لم يكن موثقا صادرا وكان موثقا ظاهرا بل باطنا ووردها  
للمحذور بان شرط التبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والصدق في الراوي و  
التحقيق ان رواية المشهور تحويه كتحصيل العين واليهام بانظر التقييد مما في الاحتفال  
اي احتفال العدالة وصدقها بما يطابق القول بردها ولا يقبلها بالحي موقوتة  
المستبينة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم به اي بالوفيق امام المؤمنين  
وقال انا اذا كنا نشتد حل شيء محجوب المباحة المصلحة فرؤى لنا مشهور  
تخرجه يجب لنا كفاف عن التمام البحث عن حال الراوي فان ثبت عدالته  
فالحكم بالرواية وانه لم يظفر بالسند اجتهادية عندي وانما هو في الامور  
انتهاج الياس لم يجب لنا كفاف وان قدرت الاجاحه كواحدة كذا ذكره الضم  
قال العوفي نقله عن ابن السكيت ورواه بعضهم بان الغافل الماسل لا يرتفع بالتعميم  
اشكرك انتم في نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح عيني مفسر بان لم يترك  
سبب طعن **فرايد** بان خلا في المعقود وهي اسباب التماسه من اسباب  
الطعن في الراوي وهي لا تظهر توكا وهذا او من قوله وهي السابق **اما**  
ان يكون **مكفر** من الما فعلا او التفسير ومن الما وما في اكثر نسخ مسلم  
من قوله صلواته عليه وسلم اذا كفر الرجل احياه فقد باعها احدى ومن انما في ما  
في بعض نسخ ايضا وما قال النووي في شرح مسلم فقد صرح في التفسير وما قال  
الشارح نجا بعد والثلثي وطعن في مقتضى بدعته التكفير كان يعتقد ما  
يقضيه الكفر قال القائل في نقله عن البقاعي ان التكفير بالافهم في كلام لاهل  
العلم وتعارف ايضا ان قال في حاشيته علم شرح لانه في تاريخه يعني المصنف  
مسالمه وان كان في نسخة تزد في نقلها فيها ووراء كغيره قد يشك في التعميم في ذلك  
والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لا يزم قوله

قوله  
سراج محمد بن خالد  
محمدي  
يستلزم

عرض

وعرض عليه والتمسها ما من لم يلتزمه ولا ضل منه فانه لا يكون كافرا ولو كان لا يزم  
كفره انتهى وهو قول حسن لكنه لا بداه يعرف الامر الذي يكفر من يقدره بكل  
من وجد امر جمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يثبت تركه في معرفته  
لخاصة العام كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا فيجوز كونهما المحسنة فيكفرهم  
من يرى لازم المذهب مذهبها فانه يلزمهم الجهد بالله ويقع عبادتهم بغير الله  
ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس يكفر بعد الا قول ربوت  
ووصدته وانه لا للاق العلم وبمسالة الرسول قال العوفي وعدم التكفير اقر ب  
الاسلامه وجرم النبوي بكفرهم انتهى كلامه الثاني وانشأ العوفي ايضا في خلاف  
في تكفير المحسنة **او عصى الاول لا يتعدى صاحبها المحذور** وقيل يقبل  
مطلقا ظاهرا ان قوله مطلقا من كلام القائل وان المراد بالظاهر عدم تقييده  
بعدهم اعتقاد حله الكذب لكن جزم النبوي والحزبي وغيره ان الاختلاف  
في عدم قبول رواية من اعتقد حله الكذب كونه فالانساب ان يجوز نقطة مطلقا  
من كلام اشاع بل من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله  
ولم يقيد به بقيد والله اعلم وتبين ان كان لا يقصد حله الكذب لغيره معاملة  
قال العوفي صاحب المصنف الموق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته بل ان  
اعتقاد حرمة الكذب يمنع منه انتهى ومن استعمله لا يقبل روايته كما  
لخطا بسبب من موافق انهم قالوا الاثمة بالانبياء والاولاد بغير  
طاعته بل قالوا الاثمة الهة والمحسنات ابناء الله وجعفر له تكن ابو الخطاب  
افضل منه ومن على يستحون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم وقالوا  
للجنة نعيم الدنيا والنار الامها واستبنا حواجر مات وتترك العرف في  
شرح ابن الخطاب لاسدي عز انفسد الى ابي عبد الله جعفر الصادق فاما  
غلوه في حقه تبارك الله فما اعزل عنه ارجي الامر بفساد انتهى والتحقيق  
انه لم يكفر من غير الفاء بيد عنه لان كل طائفة تدعي ان نبيها  
مبتدعة وقد يبالغ في تكفير مخالفتها فلو اخذ ذلك اي موضوع المسئلة  
على الاطلاق والعموم بان يقال كلامه من شيب لا كثر فروايتهم مردوك استلزم

قوله  
حول الخطابية